

قرار رقم (CR-2024-205431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205431)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-104826-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CFR-2023-104826)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-عدم إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية

لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/22م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ

2023/09/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما

قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-205431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205431)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (حلقات بنكهة الجبن) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1432/01/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة العينة إلى المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث وجود لون غير مصرح باستخدامه، وتم إشعار المستورد بالنتيجة ولم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم وجود نتيجة التحليل ضمن مرفقات الدعوى مما يعني عدم إمكانية الجزم بأن الإرسالية غير مطابقة الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى تكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بغرامة قدرها ألف ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما سببت به اللجنة الابتدائية قرارها من عدم وجود نتيجة التحليل غير صحيح حيث إن الأصناف المخالفة محل الدعوى عبارة عن مواد غذائية ومرفقة نتيجة هيئة الغذاء والدواء التي تبين مخالفتها في الصفحة رقم (6) من ملف الدعوى ويتبين منها أن الأصناف مخالفة من حيث وجود لون غير مصرح باستخدامه وبعضها لم تستكمل لعدم مراجعة التاجر، مما يعني أن الإرسالية تحتوي على مخالفات فنية مؤثرة وتشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك مما يستلزم الإدانة بالتهريب الجمركي وتكون الإرسالية بحالتها تلك من البضائع الممنوعة، وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه من التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية والحكم بإدانة المدعى

قرار رقم (CR-2024-205431) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-205431)

عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CFR-2023-104826)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستورد بعد أن تم الطلب منه للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/07م وإمهاله لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منه حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة وذلك من خلال ما أظهره ملف الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستثنائية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك المستورد في عدم تقديم رده على استئناف الهيئة بعد أن تم تمكينه من حقه في الدفاع وتخلّفه عن ذلك، وحيث كان المتقرر نظاماً على الجهة النازرة للاستئناف عند نقض الحكم كلياً أو جزئياً أن يكون ذلك بموجب ما جاءت به المادة 191 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيّده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وهو ما أكدته كذلك المادة 197 من نظام الإجراءات الجزائية.

قرار رقم (CR-2024-205431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205431)

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على المستندات في ملف الدعوى تبين من نتيجة التحليل الصادرة عن (الهيئة العامة للغذاء والدواء) رقم (...) والصادر في تاريخ 1432/01/15هـ أن اجتازت جميع العناصر العينات المضمنة بتقرير المختبر ماعدا المنتج (حلقات بنكهة الجبن) لم يجتز الاختبار من حيث وجود لون غير مصرح عنه في المنتج، وحيث كانت تلك المخالفة مخالفة فنية على النحو الوارد في تقرير المختبر وتتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج من قبل المستهلك له، مما يتحقق معه اعتبارها مخالفة جوهرية يترتب على تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة بعد ثبوت مخاطبة المستورد لإعادته دون تجاوب منه تكييفه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد في ضوء عدم تقديم المستورد ما يفيد بخلاف دلالة هذا الظاهر بعد أن تم تمكينه من حقه بالدفاع وتخلفه عن ذلك، وحيث إنه بمراجعة بيان الاستيراد رقم ... بتاريخ 1432/01/13هـ يتضح الصنف المخالف الإرسالية يندرج تحت لبند تعرفه الجمركي برقم (...) بغثة رسم 10% حيث يبلغ قيمة الصنف المخالف المصرح به بالبيان (11,217) ريال، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى إيقاع إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبديل المصادرة على نحو ما سيرد في المنطوق:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104826)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-205431) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205431)

2- وفي الموضوع قبوله، والحكم بالآتي: إدانة المستورد /...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بصنف (حلقات بنكهة الجبن) الوارد ضمن الإرسالية محل الدعوى، وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبدل مصادرة ليصبح مجموع المبلغ المطالب به عن إدانته بجرم التهريب الجمركي مبلغ قدره (13,460) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...